الحق في الاتصال

The right to communicate

د. حنان محمد القيسي
كلية القانون- الجامعة المستنصرية – العراق

تاريخ ارسال المقال: 2022/04/10 . تاريخ قبول المقال: 2022/08/14 . تاريخ النشر: 2022/10/03

الملخص:

يُعد التواصل الانساني عملية اجتماعية أساسية ضرورية للتعبير الفردي والجماعي على حد السواء، لا، بل ويمكن القول إن القدرة على التواصل هي جوهر الإنسان، إذ يرتبط الحق في الاتصال بالطبيعة الإنسانية، ولما كان الانسان مدني بطبعه فإن حقه في الاتصال يوازي حقه في الحياة.

ويواجه الحق في الاتصال تحديات جمة في سبيل تحديد ماهيته ومحتواه ونطاقه، إذ أنه لم ينل من الدراسة والبحث ما يستحقه، إذ غالباً ما تتناول الدراسات القانونية حقوق الانسان منفردة، في حين أن حق الاتصال حق جمعي يضم بين طياته مجموعة من حقوق الانسان، لذا كانت دراسته من الأساسيات، خاصة في هذه المرحلة التي تشهد تطوراً غير مسبوق في مجال التقنيات والمعلومات، إذ يرتبط كل من الاتصالات وحقوق الإنسان وتقنيات الاتصال مع بعضها ارتباطاً وثيقاً دفعنا إلى بيان التأثير والتأثر بين كل منها.

الكلمات المفتاحية: حقوق الانسان - الحق في الاتصال - الحق في الاعلام- القيود القانونية.

Abstract:

The human communication is a basic social process, that is necessary for expression whether individual or collective alike, and it can even be said that the ability to communicate is the essence of man, because the right to communicate is linked to human nature, and since man is civil by nature, so, his right to communication is equivalent to his right to life.

The right to communicate faces many challenges in order to determine its nature, content and scope, as it has not been studied and researched enough, as legal studies often deal with each of the human rights individually, while the right to communicate is a collective right that includes among its folds a group of human rights, so its study was of the basics, especially at this stage that is witnessing an unprecedented development in the field of technologies and information, which prompted us to show the impact and influence between each of them.

Key words: human rights, the right to communicate, the right to information, legal restrictions.

مقدمة:

ظهر حديثاً في اوساط الفقه الفرنسي الحديث عن حق جديد من حقوق الانسان أطلقوا عليه الحق في الاتصال، وهو حق طبيعي يقوم على حاجة اجتماعية ضرورية لكل انسان باعتباره كائناً اجتماعياً لابد له من الاتصال بالآخرين، إذ أن من بين حاجات الإنسان الأساسية، حاجتان -هما الأهم على الاطلاق للتواصل -وهما أن يَعلم وان يُعلَم. ونعتقد أن هاتين الحاجتان تشكلان أساس الحق في التواصل الذي يحتاجه كل شخص لتحقيق الذات. ومن ثم فان عدم القدرة على التواصل (بان يَعلم الشخص ويُعلَم) يجرّد الفرد من إنسانيته.

اولاً: أهمية البحث:

الحق في التواصل يُعد حقاً أساسياً من حقوق الإنسان، وهو من الحقوق غير القابلة للتصرف والتي يتمتع بها الإنسان بطبيعته، ويحدد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المبادئ الأساسية التي على البشرية الالتزام بها مما يوفر فرصة لصيانة الكرامة الإنسانية، ومن هذه المبادئ ما يرتبط بحق الإنسان في الاتصال، إذ جاء فيه أن لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية.

ويتضمن الحق في الاتصال فكرة حركة المعلومات، فتجعلها في حالة ذهاب واياب واخذ وعطاء، أي ارسال واستقبال، في حين كان التركيز في الماضي ينصب على مضمون ارسال المعلومات للآخرين

وذلك بممارسة حرية التعبير عن الرأي بمختلف الوسائل المشروعة قانوناً من دون تحقيق تفاعل حقيقي بين المرسل والمستقبل.

من جهة أخرى تتحدى البيئة التكنلوجية الحديثة، وبالذات بعد الثورة التقنية التي صاحبت الانترنت، المفاهيم التقليدية لحقوق المعلومات بما في ذلك حرية التعبير وحقوق التأليف والنشر والوصول الشامل والتنوع الثقافي واللغوي وتنوع الأقليات والخصوصية. وعادة ما تتعامل الدراسات القانونية مع كل حق من هذه الحقوق على حدة، وهي تسعى في مجملها إلى تكييف المفاهيم التقليدية الراسخة منذ فترة طويلة لكل حق من حقوق البيئة التكنولوجية الجديدة. الاّ أننا نعتقد أن هنالك حاجة إلى معالجة حريات المعلومات ضمن إطار شامل لحقوق الإنسان والذي تطور جنباً إلى جنب مع عالمية الاتصالات الإلكترونية، وتحديداً الحق في الاتصال.

ثانياً: إشكالية البحث:

يرتبط كل من الاتصالات وحقوق الإنسان وتقنيات الاتصال مع بعضها ارتباطاً وثيقاً من جهة، ومن جهة أخرى يجب النظر إلى الحق في الاتصال في إطار حرية التعبير عن الرأي والديمقراطية التعددية، إذ إن الوفاء بمعايير حقوق الإنسان، على أساس مبادئ الحرية والمساواة والتضامن والشمولية والتنوع والعالمية والمشاركة، يرتبط ارتباطاً مباشراً بمدى امكان اعتبار التواصل حقاً إنسانياً مستقلاً، لذا بات حتمياً الاعتراف بالصلة القائمة بين الحق في الاتصال وحقوق الإنسان الأخرى التي تضمن المشاركة العامة.

ثالثاً: منهجية البحث:

لما تقدم وللوقوف على ماهية الحق في الاتصال وتمييزه من غيره من حقوق الانسان التي قد تتداخل معه سوف نتبع منهج الدراسة الوصفية المقارنة، ومن ثم سنقوم بتقسيم البحث على وفق الخطة الآتية:

المبحث الأول: تعريف الحق في الاتصال

المطلب الأول: مفهوم الحق في الاتصال

المطلب الثاني: تمييز الحق في الاتصال من الحق في الاعلام

المبحث الثاني: الأساس القانوني للحق في الاتصال وقيود وضوابط ممارسته

المطلب الأول: الأساس القانوني للحق في الاتصال

المطلب الثاني: قيود وضوابط ممارسة الحق في الاتصال

المبحث الأول: تعريف الحق في الاتصال

المطلب الأول: مفهوم الحق في الاتصال

يعود أصل كلمة اتصال communication إلى جذور الكلمة اللاتينية communis والتي تعني جعل الشيء مشتركاً أو عاماً، أو تقاسم الشيء أو نقله. ومن هذه الكلمة اشتقت كلمة commune التي كانت تعني في القرنين العاشر والحادي عشر "الجماعة المدنية"، وقد ظهر هذا المصطلح في فرنسا في القرن الرابع عشر، وكان يعني في تلك الفترة وحدة المشاركة والتقاسم، وخلال القرنين السادس عشر والسابع عشر، ارتبط المصطلح بنمو وسائل النقل، كنقل البضائع والسلع وليس نقل الاخبار والأفكار، ثم اكتسبت الكلمة مغزى سياسياً وأيديولوجياً فيما عرف بكومونة باريس أو مجلس مدينة باريس "La Commune de Paris" في القرن الثامن عشر. [1]

واثناء القرن التاسع عشر وبسبب التطور التقني للنقل استخدم المصطلح للدلالة على النقل بواسطة القطارات، وفي منتصف القرن العشرين طبق فعلاً مصطلح الاتصال على وسائل الاعلام والاتصال من صحافة وإذاعة وتلفزيون وسينما. [2]

ويعرف الاتصال اصطلاحاً بأنه "النشاط الذي يستهدف تحقيق العمومية أو الذيوع أو الانتشار لفكرة أو موضوع أو قضية عن طريق انتقال المعلومات والأفكار والآراء أو الاتجاهات من شخص أو جماعة إلى شخص أو جماعة أخرى باستخدام رموز ذات معنى موحد ومفهوم بنفس الدرجة لدى كل من الطرفين". [3]

1 كومونة باريس أو الثورة الفرنسية الرابعة هي حكومة بلدية ثورية أدارت باريس، فرنسا لفترة قصيرة ابتداءً من منتصف مارس 1871. قامت الثورة في باريس وبعدها الكومونة كنتيجة لخسارة نابليون الثالث الحرب مع بروسيا ودخول الجيش البروسي المذل إلى باريس بعد حصارها. انتخب تسعون ممثلا في الكومونة أو مجلس مدينة باريس (بالفرنسية، "commune") باقتراع عمومي وأعلنت حكمها على كامل فرنسا. كان نزاعها حول السلطة مع الحكومة المنتخبة لفرنسا سبباً رئيسياً في القمع الوحشي لها من طرف القوات الفرنسية النظامية فيما سمي بعد ذلك "بالأسبوع الدموي" ("La Semaine sanglante") في 28 مايو 1871. صاحبت النقاشات حول سياسات ومآلات الكومونة تداعيات سياسية مهمة في داخل وخارج فرنسا خلال القرن العشرين حيث اعتبرت أول ثورة اشتراكية في العصر الحديث.

2 سالت محمد الطيب، الحق في الاعلام والحق في الاتصال، مجلة افاق للعلوم، العدد 10، ديسمبر 2018، ص 360.

3 العبد عاطف عدلي، الاتصال والرأي العام، دار الفكر العربي، القاهرة، 1993، ص 14.

فالاتصال هو ظاهرة سلوكية ترتبط كل الارتباط بالسلوك الإنساني كمحصلة للتكوين الداخلي للشخص، والمواقف التي يتعرض لها.[1] وهو طريق مزدوج الاتجاه ولهذا فهو أقوى العوامل التي تضمن لطرفي الاتصال أن يتفهم كل منهما وجهات نظر الآخر، فيعمل على تحقيق رغباته، يجمعهما في ذلك الصالح المشترك.[2]

ويستخدم الاتصال في أربعة أنماط، الأول لنشر الرسائل (كما في حالة وسائل الإعلام)، وثانيها البحث في مصادر المعلومات (مثل البحث في المكتبات أو على شبكة الويب العالمية)، والثالث لتسجيل المعلومات (كما يحدث في قواعد البيانات)، وأيضاً يستخدم للتواصل ما بين الأشخاص (المحادثة)، وهذا هو النمط الرابع.[3]

لما تقدم يمكن القول إن الاتصال يعني حركة المعلومات وانتقالها أو تبادل للأفكار أو المعلومات والبيانات أو حتى الانفعالات والعواطف بين عدد من الأشخاص في نمط معين فهو نقل وإدراك الأفكار والمعلومات والمشاعر والمعاني بين الأفراد والمجموعات.

أما الحق في الاتصال فهو مصطلح حديث وردت أول اشارة له في ميثاق حقوق الإنسان والمواطن الذي أعلنته الثورة الفرنسية عام1789، إذ نصت المادة (11) من هذا الاعلان على أن "حرية تداول الأفكار والآراء مكفولة وهي من أهم حقوق الإنسان، فكل مواطن له حق الكلام والكتابة وله أن ينشر ما يريد بحرية لكنه سيكون مسؤولاً إذا أساء استخدام هذه الحرية مسؤولية سيحددها القانون".

الاّ أن الحق في الاتصال كمفهوم قانوني مقترح ظهر عام 1969 في مقال يتعلق بأقمار البث المباشر كتبه (جان دارسي) رئيس المعهد الدولي للاتصالات، إذ جاء فيها "سيجيئ الوقت الذي يضم فيه الاعلان العالمي لحقوق الانسان حقاً أكثر من حق الإنسان في الاعلام الذي أُدرج لأول مرة منذ 21 سنة في المادة (١٩) ألا وهو حق الإنسان في الاتصال".[4] وشرح (دارسي) طبيعة الحق في الاتصال كونه عملية

1 السواط طلق عوض الله، سندي طلعت عبد الوهاب، الشريف طلال مسلط، الإدارة العامة-المفاهيم -الوظائف - الأنشطة، دار حافظ للنشر والتوزيع، الكتاب بدون سنة طبع، ص 273.

2 الصحن محمد فريد، العلاقات العامة (المبادئ والتطبيق)، الدار الجامعية، القاهرة، 1998، ص 225.

3 Cees J. Hamelink- The 2003 Graham Spry Memorial Lecture: Toward a Human Right to Communicate?, 2004, available at :https://www.semanticscholar.org/paper/The-2003-Graham-Spry-Memorial-Lecture%3A-Toward-a-to-Hamelink/fef2d50c3f6654e6f6879f8d9db01004efc5c443

4 Howard C. Anawalt- The Right to Communicate, Denver Journal of International Law & Policy, vol. 13, Number 2 , 2020, p. 219

اجتماعية أساسية وجدت حيثما وجد الإنسان، وتشكلت بحسب إمكانيات الاتصال المتوفرة، فمن حق الإنسان أن يَسمع ويُسمَع وأن يَعلم ويُعلَم.

وقد أثارت آراء (دارسي) نقاشاً واسعاً استمر سنوات طويلة -وربما ما زال قائماً -من أجل تحديد مفهوم الحق في الاتصال ومضمونه. بل ويمكن القول إن واحدة من الصعوبات المباشرة التي تواجه الحق في الاتصال هي مشكلة تعريفه.

بدأت المناقشات حول بيان مفهوم الحق في الاتصال داخل المعهد الدولي للاتصالات (IIC). ثم كان الحق نفسه موضوع الاجتماع السنوي للمعهد لعام 1973 هو "الإنسان والحق في التواصل"، واستمرت الجهود المبذولة لتحديد الحق في الاتصال في الاجتماعات السنوية اللاحقة للجنة الدولية للمعلومات. وكان الأمل يتمثل في دمج هذا الحق في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948.

في عام 1974 وجه المؤتمر العام لليونسكو المدير العام باقتراح مبادرات لصياغة تعريف، قام بعدها قسم التدفق الحر للمعلومات والاتصالات التابع لليونسكو برعاية سلسلة من اجتماعات الخبراء لاستكشاف تطوير الحق في الاتصال. وعقدت الاجتماعات في ستوكهولم (1978) ومانيلا (1979) ولندن وأوتاوا (1980) وستراسبورغ (1981) وبوخارست (1982)، ثم أنشأت اليونسكو لجنة دولية لدراسة مشاكل الاتصال (لجنة ماكبرايد)، وصدر عن هذه اللجنة تقرير تحت عنوان "أصوات عديدة، عالم واحد"، في عام 1980، إذ حددت اللجنة المذكورة الاتصال كحق من حقوق الإنسان وأشارت بشكل محدد إلى الحق في التواصل. لكنها لم تضع تعريفاً محدداً للحق في الاتصال.[1]

وأوصت اللجنة بما يلي: يجب تلبية احتياجات الاتصال في المجتمع الديمقراطي من خلال توسيع نطاق حقوق محددة مثل الحق في الحصول على المعلومات، والحق في المشاركة في الاتصالات العامة، وأوضحت اللجنة أن الحق في الاتصال يجب أن يكون في جزء كبير منه علاجاً للاتصالات الجماهيرية الحديثة التي تتميز بخصائص المونولوج، أي طريقة اتصال من مصدر موثوق إلى جمهور سلبي.[2]

1 William J. McIver, Jr., William F. Birdsall, and Merrilee Rasmussen,The Internet and the right to communicate, available at:https://firstmonday.org/article/view/1102/1022

2 Howard C. Anawalt, The Right to Communicate,op. cit.

وبسبب الخلافات الأيديولوجية -التي لم يتم حلها -انسحبت الولايات المتحدة وبريطانيا العظمى من اليونسكو، ليصبح النقاش حول الحق في التواصل ضحية لسياسات الحرب الباردة".[1] ثم اختفى تعريف الحق في الاتصال من أجندة اليونسكو، كما وصلت المناقشات داخل المعهد الدولي للاتصالات إلى نهايتها أيضاً.

والخلاصة أن جميع الجهود المذكورة لم تؤدِ إلى اتفاق بشأن تعريف الحق في الاتصال، على الرغم من أن المشاركين في اجتماع اليونسكو في أوتاوا وافقوا على التعريف التالي على أمل أن يحظى بقبول عام: "لكل فرد الحق في التواصل". واقترحت مؤسسة داغ همرشولد أن مثل هذا الحق يجب أن يدعم المبادئ التالية:[2]

1. التعددية: يجب أن يكون الحق في التواصل متاحاً للجميع.
2. تدفقات الاتصال المباشر: يجب أن تكون جميع الكيانات في جميع قطاعات المجتمع قادرة على التواصل مباشرة مع بعضها البعض دون رقابة خارجية.
3. الوظيفة الاجتماعية: للمعلومات وظيفة اجتماعية. لا ينبغي النظر إليها على أنها دعاية ولا سلعة، ولا يجب أن تسيطر عليها هياكل السلطة في السوق أو الدولة. كما يجب أن تساهم المعلومات في تقليل الجهل والأفكار المسبقة.
4. تحليل الوسائط: من المهم تحليل العمليات والمعلومات الوصفية التي يتم نقلها عبر وسيط وإعداد تقرير عنها.
5. الاتصال مقابل المعلومات: يجب أن يحدث الاتصال من خلال التبادل الأفقي للمعلومات المفيدة للطرفين، وليس من خلال النقل الرأسي من أولئك الذين يتحكمون في وسيط إلى أجهزة استقبال سلبية.
6. الاستخدام المناسب للتكنولوجيا: يجب مراجعة التقنيات من حيث تأثيرها المحتمل على المجتمع وهياكل السلطة داخلها.

1 Desmond Fisher, 2002. "Right to Communicate: a New Beginning," available at: http:www.righttocommunicate.org.

2 Dag Hammarskjöld Foundation, 1981. "Toward a new world information and communication order," *Development* Dialogue, number 2, available at: http://www.dhf.uu.se/pdffiler/81_2.pdf.

والحق في الاتصال يثبت للأفراد، كما يثبت للمجتمعات التي تتكون منهم. ومن ثم يتضمن مفهوم هذا الحق منظورين:

أولاً: المنظور الأساسي: ويتضمن الاتفاق على أن لكل فرد الحق في التواصل، إذ يُنظر إلى الحق على أنه وسيلة يُطالب من خلالها الأفراد والجماعات بالمشاركة في مؤسسات الاتصال في مجتمعاتهم، في عالم يتعرض بشكل متزايد للتأثيرات التكنولوجية، إذ يحمي الحق في الاتصال التنوع الثقافي عامة وللشعوب الاصلية [1] بشكل خاص. [2]

ثانياً: المنظور الضمني: ويرى إن ممارسة الحق في الاتصال تتطلب حرية الوصول إلى الموارد، كما يتطلب الاعتراف الكامل بالحق في الاتصال أن تكون موارد الاتصال متاحة لتلبية احتياجات الاتصال الأساسية للجميع.[3] وفي هذا الجانب يرتبط الحق في التواصل ببعض المفاهيم الأوسع لـ "نظام المعلومات العالمي الجديد" مثل توفير التقنيات والوسائل المناسبة وتوزيعها بعدالة داخل المجتمعات وفيما بينها، فمن أجل الحفاظ على الاستقلال الثقافي، سيكون من الضروري الاعتراف بحق كل من الثقافات العديدة المختلفة في حصة عادلة من القدرة على الاتصال.

وأخيراً لابد من الإشارة إلى أن اللجنة العربية لدراسة قضايا الإعلام والاتصال في الوطن العربي، أدركت أهمية البحث في مفهوم الحق في الاتصال بما يتضمن من ضرورة الحرية في الحصول على المعلومات، وحرية تداولها والاستفادة منها واعتبار ذلك حقاً لكل فرد في المجتمع وحق الفرد في حرية التعبير وفي أن يعلم ويعلم وفي حماية خصوصيته وحركته وحقه في الاجتماع وحقه في الانتفاع بموارد المعلومات وحق المؤسسات الإعلامية في الانتفاع بموارد المعلومات وحرية التعبير، وفي النشر وحرية

1 يبلغ عدد سكان الشعوب الأصلية حوالي 350 مليون فرد في أكثر من سبعين دولة، اذ يمثلون أكثر من 5000 لغة وثقافة. ووفقًا لليونسكو، غالبًا ما يتم دفع الشعوب الأصلية إلى هامش المجتمع وحرمانهم من حقوق الإنسان الأساسية، وبالتالي فإن نضالهم من أجل حقوق الإنسان كان طويلاً وصعبًا. لذلك، يعد إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية تتويجًا لأكثر من عقدين من المفاوضات. بدأت الأمم المتحدة مشاركتها الرسمية في قضية الشعوب الأصلية بإنشاء فريق عامل معني بالسكان الأصليين في عام 1982، والذي أعد المسودة الأولية لخطة حقوق الشعوب الأصلية. في عام 1994، أطلقت الجمعية العامة للأمم المتحدة العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم، وفي عام 2004، أعلنت الجمعية العامة العقد الدولي الثاني للشعوب الأصلية في العالم. بعد الكثير من المفاوضات، تم تبني الإعلان في 13 سبتمبر 2007 من قبل الجمعية العامة بإجمالي 144 دولة لصالحه، و4 ضده، وامتناع 11 دولة عن التصويت.

2 Howard C. Anawalt, op. cit., p. 220

3 A. Fulya SEN, Communication and human rights, Procedia - Social and Behavioral Sciences, vol. 174, 2015, p. 2815.

الحركة، وعلى النطاق الدولي، حق كل الدول في أن تعلم، وحقها في ضمان التدفق الحر والمتوازن للمعلومات وفي حماية ذاتيتها الثقافية.[1]

وقد أكدت اللجنة ذلك إذ رأت أن الحق في الاتصال يعني: حق الانتفاع، وحق المشاركة لجميع الأفراد والجماعات والتنظيمات مهما كان مستواها الاجتماعي أو الاقتصادي أو الثقافي، وبغض النظر عن الجنس أو اللغة أو الدين أو موقعها الجغرافي في الانتفاع بوسائل الاتصال وموارد المعلومات على نحو متوازن، وتحقيق أكبر قدر من المشاركة العامة في العملية الاتصالية، بحيث لا يقتصر دور الأفراد والفئات الاجتماعية المختلفة على مجرد تلقي الوسائل الإعلامية، بل يمتد لتتحول إلى المشاركة الإيجابية في التخطيط والتنفيذ أيضاً.[2]

وفي ضوء ذلك رأت اللجنة العربية لدراسة قضايا الإعلام والاتصال أن من نتائج الاعتراف بحق الاتصال أو أن الأدنى الذي يجب القبول به هو "الحدّ من السيطرة المبالغ فيها والتي تمارسها الحكومات على وسائل الاتصال المختلفة أو على صياغة الرسائل الإعلامية بما يتيح مزيداً من التعبير عن الرأي والرأي الآخر ويُطلق ملكات الإبداع الفني والفكري وبالتالي ضبط الرقابة وسلطة المنع والاعتماد على إحساس الأفراد والهيئات القائمة بالاتصال بمسؤولياتها الاجتماعية في إطار القوانين والمواثيق المهنية".[3]

ويجسد الحق في التواصل عدداً من القيم الأساسية، بما في ذلك:[4]

1. إنه حق إنساني عالمي يعترف بالتنوع الثقافي.
2. يتمتع به الأفراد والجماعات على حد السواء.
3. يشمل حقوق الاتصال التقليدية بما في ذلك الحرية الفكرية والخصوصية والملكية الفكرية والحقوق الثقافية واللغوية ولكن ضمن إطار أوسع لحقوق الإنسان.

1 الجمال راسم محمد، الاتصال والإعلام في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت،1991، ص 24.

2 اللجنة العربية لدراسة قضايا الإعلام والاتصال في الوطن العربي، نحو نظام عربي جديد للإعلام والاتصال -مشروع التقرير النهائي، تونس، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم،1985، ص 79.

3 اللجنة العربية لقضايا الإعلام والاتصال، مشروع التقرير النهائي، مصدر سابق، ص 81.

4 William F. Birdsall, Constructing A Right To Communicate: The UN Declaration on the Rights of Indigenous Peoples, available at :
https://www.globalmediajournal.com/open-access/constructing-a-right-to-communicate-the-un-declaration-on-the-rights-of-indigenous-peoples.pdf

4. يشمل الحق في المشاركة في تطوير واستخدام وإدارة وسائط الاتصال.
5. إنه حق إيجابي من حيث أن الدولة تتحمل مسؤولية توفير الموارد التي تُمكن الأفراد والجماعات من ممارسة حقهم في الاتصال، ولعل هذا الالزام يقع على عاتق الهيئات الدولية أيضاً نظراً للطبيعة العالمية لعمل الاتصالات الإلكترونية التفاعلية.

المطلب الثاني: تمييز الحق في الاتصال من الحق في الاعلام

اضحى الاعلام حقاً من حقوق الانسان التي نصت عليها المواثيق الدولية ودساتير مختلف الأنظمة السياسية، وللوقوف على هذا الحق ومن ثم تمييزه من الحق في الاتصال لابد من تعريف الاعلام نفسه، إذ يُعرّف الأخير بأنه "تزويد الناس بالأخبار الصحيحة والسليمة التي تساعدهم على تكوين رأي صائب في واقعة من الوقائع أو مشكلة من المشكلات بحيث يُعبّر هذا الرأي تعبيراً موضوعياً عن عقلية الجماهير واتجاهاتهم وميولهم". [1] وهو "نشاط اتصالي قصدي يستهدف التأثير على الناس وحملهم على سلوك مرغوب فيه". [2]

أما الحق في الاعلام فيقصد به حق الافراد والجماعات والشعوب في الحصول على المعلومات الصحيحة من مصادرها أو من خلال وسائط تتمتع بالمصداقية. إلا أن هذا الحق لا يقف عند تلقي المعلومات وحسب، بل يشمل استخدامها ونقلها إلى الاخرين بمختلف الوسائل، واعتمادها لتعزيز المشاركة في توجيه الرأي العام وصناعة القرار وتحقيق التنمية.

بعبارة أخرى الحق في الاعلام هو تلك الصلاحيات القانونية التي تمنح للأفراد ممارسة تلك الحريات الجزئية للإعلام، ويعني ذلك مجموعة من الحقوق المجردة للوصول إلى حقوق كاملة، وهذه الأخيرة تؤدي بدورها إلى الحق في تلقي الرسالة الإعلامية وتمتد إلى صلاحيات قانونية تؤدي إلى الوصول للمعلومات الحقيقية والنزيهة بحيث تخول لأصحابه القيام بمهنتهم بصفة موضوعية. [3]

ومما تجدر الإشارة اليه أن الحق في الإعلام لم يظهر بمفهومه الراهن سوى بعد الحرب العالمية الثانية، على أن جذوره الفلسفية تمتد إلى أبعد من ذلك، فمصادر حقوق الإنسان بوجه عام عميقة

1 إمام إبراهيم، الإعلام والاتصال بالجماهير، ط3، المكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة مصر، 1984، ص 11.

2 ساداتي سيد محمد، ركائز الإعلام في دعوة إبراهيم عليه السلام، ط2، دار عالم الكتب، الرياض المملكة العربية السعودية، 1998، ص 114.

3 سالت محمد الطيب، مصدر سابق، ص 361.

الجذور، بعيدة المدى الزمني عبر التاريخ الطويل والثري للإنسانية جمعاء، لأنها تمتد لتشمل كل الفلسفات في المجتمعات القديمة والحديثة، وجميع الشرائع السماوية والرسائل الإلهية. [1]

وقد عدّ الإعلان العالمي لحقوق الانسان لعام ١٩٤٨ الحق في الاعلام حقاً آخر من حقوق الانسان، إذ تضمنت المادة (١٩) منه الإشارة إلى هذا الحق، لا، بل ويمكن القول أن الحق في الإعلام من أبرز حقوق الإنسان لأنه عبارة عن المرآة التي تعكس طبيعة النظام القائم ودرجة تطوره واتجاهاته ومصالحه وحتى متطلباته.[2] ومن جهة أخرى هو يوفر آلية جديدة تراقب وتضمن تنفيذ مختلف الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، ووسيلة للمشاركة في الحياة الديمقراطية، لرصد الإجراءات العامة، وتعزيز الشفافية والمساءلة.[3]

ويتضمن الحق في الإعلام جانبين مهمين، أولهما حق تبليغ الأنباء والمعلومات والآراء، وهذا الحق يتعلق بالصحفي أو مُعد الرسالة الإعلامية، سواء أكان فرداً أو مؤسسة إعلامية. وثانيهما حق تلقي الأنباء والمعلومات والآراء، وهذا الحق متعلق بمُستقبل الرسالة الإعلامية.

ويُعد الحق في الإعلام حيوي وضروري لتوفير المعرفة للمواطنين، فهو من أفضل الوسائل التي تتيح للجمهور تشكيل الرأي العام، واكتشاف أفكار قادتهم السياسيين ومواقفهم. كما يعطي الحق في الإعلام بالمقابل لرجال السياسة الفرصة للتأمل والتعليق على اهتمامات الرأي العام، وهو بالتالي يوفر الفرصة للجميع من أجل المشاركة في النقاش السياسي الحر الذي هو من صميم مفهوم المجتمع الديمقراطي.[4]

ويرتبط الحق في الإعلام بالصحفي أو المؤسسة الإعلامية من جهة إعداد المعلومات والأخبار ونشرها، ومن جهة أخرى يتعلق بالمتلقين من حيث استهلاك تلك المعلومات والأخبار وهذه الأخيرة من شأنها أن تتيح الاتصال بين الأفراد والمؤسسات الصحفية في إطار ما يسمى بالحق في الاتصال.

1 الملّ سرور طالبي، حقوق الإنسان في ضوء الشرائع السماوية، دار غراب للنشر والتوزيع، القاهرة، 2012، ص 15.

2 DERIEUX (E.), Droit des médias – Droit français, européen et international, éd. L.G.D.J., coll. Manuel, 2008, p.29-36 et 53-68.

3 هنالك مجموعة من العوائق تحول دون تجسيد الحق في الاعلام بصورة كاملة مثل هيمنة اللوبيات الصحفية، اذ استطاعت ان تعيق الحق في الاعلام وتجسيده في ارض الواقع، توجيه الاعلام وتسييسه وانتشار الامية في بعض البلدان التي لا تتيح للافراد التعرف على حقوقهم ومناقشتها ومن بينها الحق في الاعلام، تحكم المال في الصناعة الصحفية الإعلامية، تقييد الصحافة وحرية الراي والتعبير في شكل قوانين وجزاءات إدارية وقضائية، فضلا عن استبداد بعض الأنظمة السياسية تجاه حرية الراي والتعبير خصوصا في الدول النامية، وفرض الرقابة على المؤسسات الإعلامية. للمزيد ينظر: الجمال راسم محمد، مصدر سابق، ص19.

4 أنظر حكم المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية كاستلز ضد اسبانيا، الحكم الصادر في 23 أبريل 1992، المجموعة أ رقم 236، الفقرة 43.

ويمكن ملاحظة التشابه والتداخل الكبيرين بين مصطلحي الإعلام والاتصال فكلاهما يتمثل في نقل الأخبار من طرف مرسل إلى آخر مستقبل من أجل تحقيق هدف ما، أي أنهما يشتركان في الصيغة والهدف والتزويد.

ويعد الحق في الإعلام والاتصال حقان متلازمان، إذ يكتمل أحدهما بوجود الآخر، فالعلاقة بينهما هي علاقة ترابط ولا مجال للحديث عن الحق في الإعلام دون الحديث عن الحق في الاتصال. إلا أن ذلك لا ينفي وجود فوارق بين الحقين، وكما يأتي:

أولاً: من حيث النشأة: الاتصال سلوك قديم قدم الإنسان، وقد يحدث حتى بين الحيوانات أما الإعلام فهو سلوك حديث مرتبط بوسائل الاتصال الحديثة.

ثانياً: من حيث العمومية: قد يتم الاتصال بين عدد محدود من الأشخاص بينما يستهدف الإعلام شرائح عريضة من الجمهور ضمن ما يُطلق عليه بـ(الجماهيرية)، من جهة أخرى لا يستهدف الاتصال شيوع الخبر عكس الإعلام الذي يهدف أساساً لذلك.

ثالثاً: من حيث النطاق: الحق في الاتصال أشمل من الحق في الإعلام، فالأخير يُعد أحد مقومات الحق في الاتصال.[1] أي أن الحق في الاتصال يتضمن الحق في الإعلام، والعلاقة بينهما علاقة الجزء بالكل، فالاتصال هو نتيجة للعملية الإعلامية وهنا يظهر التشابه الموجود بين الحقين فكلاهما يمس معد المعلومات والمتلقين كما أسلفنا.

رابعاً: من حيث اتجاه المعلومات: الحق في الإعلام يسير في اتجاه واحد على شكل خط إخباري من معد المعلومات نحو المتلقي، بينما ينتج عن الحق في الاتصال تفاعل بين المتلقين والمؤسسات الصحفية.

ومن خلال كل ما طرح اعلاه يبدو أن الاتصال أوسع وأشمل من الإعلام وأكثر استخداماً منه في الحياة الإنسانية، فالإعلام هو أحد فروع الاتصال.

وأخيراً لا مناص من أن نقول إنه على الرغم من أن الحق في الإعلام والحق في الاتصال -رغم الإعلان عنهما في مواثيق عالمية ودولية -لا يزالان بحاجة إلى تجسيد أوسع وأكبر في واقع عالم الصحافة اليوم.

1 يرى الفقه ان مقومات الحق في الاتصال وهي: الحق في المشاركة، الحق في الإعلام.، الحق في تلقي المعلومات. للمزيد ينظر: الجمال راسم محمد، مصدر سابق، ص 24.

المبحث الثاني: الأساس القانوني للحق في الاتصال وقيود وضوابط ممارسته

الاتصال عملية تفاعلية يشترك في بنائها عناصر متعددة، بعضها رئيسي لا يمكن أن تتم عملية الاتصال من دونه، مثل المرسل والمستقبل والرسالة ووسيلة الاتصال، وبعضها ثانوي مثل الخبرة المشتركة والتغذية الراجعة. ويُمكن أن تجري عملية الاتصال من دونها، لكنها حينئذ ستكون ناقصة.[1]

واستكمالاً لبيان الحق في الاتصال لابد من البحث في الأساس القانوني للحق في الاتصال، ومن جهة أخرى لابد من البحث في قيود وضوابط ممارسة الحق في الاتصال في الفرعين الآتيين:

المطلب الأول: أساس حق الإنسان في الاتصال

التواصل شرط أساس ليصبح الشخص انساناً كاملاً، ومن ثم فأن كل شخص بحاجة إلى أن يكون حقه في التواصل محدداً من الناحية القانونية. وأسلفنا أن الحق في الاتصال مستمد من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المعتمد في عام 1948، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٩. وتُعد المادة 19 هي حجر الزاوية في الإعلان المتعلقة بالاتصال، والتي تنص على أن "لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقِّيها ونقلها إلى الآخرين، بأية وسيلة ودونما اعتبار للحدود"، وتدعم المادة 19 مادتان أخريان. هما:

أولاً: المادة ١/27 من الإعلان والتي تنص على أن "لكل شخص حق المشاركة الحرة في حياة المجتمع الثقافية، وفي الاستمتاع بالفنون، والإسهام في التقدم العلمي وفي الفوائد التي تنجم عنه".

إذ يُمكن تلمس أثر التقدم العلمي في الاتصالات الحديثة -مثل الاتصالات الهاتفية أو الإنترنت أو غيرها من التقنيات المعتمدة على الانترنت -في سياق المادة 27، كاستحقاق للأشخاص الذين تدعم مجتمعاتهم تكوينهم وتطورهم (على سبيل المثال من خلال المنح البحثية الحكومية أو إعادة تخصيص الموارد).

والحقوق المنصوص عليها في المادتين 19 و27 تعني أن المجتمع يجب أن يحافظ على معدلات كافية من الثقافة والبنية التحتية الأساسية لوضعها موضع التنفيذ.

ثانياً: المادة 28 من الإعلان والتي تنص على أن "لكل فرد حق التمتع بنظام اجتماعي ودولي يمكن أن تتحقق في ظله الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الإعلان تحققاً تاماً".

1 سالت محمد الطيب، مصدر سابق، ص 360.

ويمكن اعتبار المادتين 19 و28 مكملتين، إذ يقال إن الاتصال عنصر ضروري للحفاظ على نظام اجتماعي ودولي يتم فيه إنفاذ الحقوق مثل تلك المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.[1] فالحق في التواصل هو حق أساسي من حقوق الإنسان العالمية. ويُعد الحق من الحقوق أساسياً "فقط إذا كان التمتع به ضروريًا للتمتع بجميع الحقوق الأخرى".[2] ومن ثم فإن ممارسة الحقوق الأخرى غير ممكن إذا كانت تقوض حقاً أساسياً، لكن -واقعاً -قد يتعين التضحية بحقوق أخرى للحفاظ على حق أساسي. والحق في التواصل "... ينبع من طبيعة الإنسان ككائن متصل ومن حاجة الإنسان للتواصل، على مستوى الفرد والمجتمع".[3]

وتُمثل المادة 2/19 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦ أساساً آخر للحق في الاتصال، فهي تنص على أن "لكل إنسان حق في حرية التعبير. ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها".

والملاحظ أن كلاً من الإعلان والعهد يريان الاتصال مجموعة من العمليات أحادية الاتجاه للبحث عن المعلومات والأفكار وتلقيها ونشرها، أي إنهما يتعاملان مع الاتصال بمعنى "نقل الرسائل"، وهو استخدام يتجاهل معنى الاتصال الأصلي – أي إنشاء مجتمع -وأصبح الاتصال ذا مفهوم ضيق للغاية ويُمثل عملية خطية أحادية الاتجاه لنقل المعلومات، ومثل هذا المفهوم الضيق يتجاهل أن "التواصل" في جوهره يشير إلى عملية المشاركة، أو التشارك، أو إنشاء مجتمع.

من ثم يمكن القول إنه إذا كان القانون الدولي لحقوق الإنسان -في المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية -يغطي الحق الأساسي في حرية الرأي والتعبير، وإذا كانت هذه النصوص تمثل بلا شك أساس مهم وجوهري لعمليات الحوار بين الناس، إلا أنها لا تتعلق مباشرة بالعمليات التفاعلية، وهي إنما تشير –بطريقة

1 William J. McIver, Jr., William F. Birdsall, and Merrilee Rasmussen, op. cit.

2 Henry Shue, Basic Rights: Subsistence, Affluence, and U.S. Foreign Policy. Princeton, N.J.: Princeton University Press, 1980, p. 19.

3 Desmond Fisher, op. cit., p. 8.

مقتضبة وغير كافية -إلى نمط المحادثة، في حين أن الاتصال بمعنى المحادثة أو الحوار – كما يرى البعض -يحتاج إلى أحكام وقائية وتمكينية خاصة.[1]

ونؤكد أن الجهود المبذولة لصياغة تعريف دقيق للحق في الاتصال خلال السبعينيات والثمانينيات من القرن الماضي -كما أسلفنا -لم تُفلح، كما لم يتم تجسيده في أي صك وطني أو دولي. لكن يُمكننا تمييز تطور مفهوم هذا الحق. فالحق في التواصل، على عكس الحريات التقليدية للاتصال أحادية الاتجاه، من شأنه أن يجسد مفهوم التواصل التشاركي والتفاعلي والأفقي والمتعدد الاتجاهات.[2]

ويرى البعض أن الحق في الاتصال هو حق من حقوق المواطن كفلته كل الشرائع البشرية ومواثيق حقوق الانسان. وانه قد مر بمراحل تاريخية وفكرية، يُمكن تلخيصها بخمس مراحل، كالآتي:[3]

المرحلة الأولى- حرية الرأي: هذا المفهوم ظهر منذ القدم، في عصر الساحات العامة والمنابر، عند الاغريق واليونان، وعندما كان الاتصال بدائياً ومباشراً بين الناس.

المرحلة الثانية- حرية التعبير: بظهور الطباعة في القرن الخامس عشر 1456م، التي كانت نقطة انطلاق لعصر الاتصال الجماهيري، انتشر مفهوم حرية التعبير كشكل من أشكال الكفاح ضد القوى الدينية والملكية التي مارست الهيمنة.

المرحلة الثالثة- حرية الصحافة: مع التقدم الهائل الذي طرأ على وسائل الإعلام المكتوبة، والانتشار الجماهيري للصحافة برز بقوة مفهوم حرية الصحافة.

المرحلة الرابعة- الحق في الوصول إلى الأنباء وإذاعتها بأية وسيلة دون التقيد بالحدود: بظهور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948 تبلور هذا الحق بشكل واضح. وتجسد ذلك في المادة 19 من الإعلان كما أسلفنا.

المرحلة الخامسة- الحق في الاتصال: هذا الحق بدأ يتبلور منذ عام 1969 مع التقدم الهائل في تكنولوجيا الاتصال (الحواسيب وأقمار الاتصال الصناعية والإنترنت).

1 Cees J. Hamelink-op. cit.

2 William J. McIver, Jr., William F. Birdsall, and Merrilee Rasmussen, op. cit.

3 - مشارقة تيسير، الحق في الإعلام والاتصال، متاح على:

https://pulpit.alwatanvoice.com/content/print/70730.html

المطلب الثاني: قيود وضوابط ممارسة الحق في الاتصال

إن تقرير أي من الحقوق، مدنية كانت أم سياسية، في الدستور أو القانون، لا يعني بأي حال من الاحوال اطلاقها من دون حدود أو قيود، لأن الفرد عند ممارسته تلك الحقوق لا ينفصل عن المجتمع الذي يعيش فيه مع غيره من الافراد، ولا عن السلطة التي تحكمه، فممارسته لحقوقه ينبغي ألا تكون على حساب حقوق الآخرين أو حقوق الدولة.

وبغية ايجاد التوازن بين حق الفرد في الاتصال من جانب وحقوق المجتمع والدولة من جانب آخر، لابد من اخضاع هذا الحق للتقييد. والحق في الاتصال ليس حقاً مطلقاً، فقد يجري تقييده في بعض الظروف لكن يجب أن يتفق ذلك مع المعايير المحددة بوضوح في القانون، ولعل أول تنظيم قانوني لمثل هذه القيود ورد في المادة (29) من الإعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة 1948 والتي تنص على أن "لا يخضع أي فرد، في ممارسة حقوقه وحرياته، إلا للقيود التي يقررها القانون مستهدفاً منها، حصراً، ضمان الاعتراف الواجب بحقوق وحريات الآخرين واحترامها، والوفاء بالعادل من مقتضيات الفضيلة والنظام العام ورفاه الجميع في مجتمع ديمقراطي"،[1] كما لا يجوز في أي حال أن تمارس هذه الحقوق على نحو يناقض مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها.[2]

كذلك نص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على جواز فرض القيود على الحقوق المدنية والسياسية شرط أن تكون القيود محددة بنص القانون، [3] وأن تهدف إلى صيانة الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو السلامة العامة أو الآداب العامة أو حقوق وحريات الآخرين. [4]

وبجانب ذلك، فإن الدساتير تبسط حمايتها على مختلف الحقوق والحريات، ووفقاً لنصوص دستور جمهورية العراق لسنة 2005 فإن القيود الواردة على ممارسة الحقوق والحريات في الظروف العادية ليست من مطلقات السلطة وإنما هي محاطة باشتراطات مهمة تتمثل فيما يأتي:

1 المادة (2/29) من الإعلان العالمي لحقوق الانسان.

2 المادة (3/29) من الإعلان العالمي لحقوق الانسان.

3 العوضي بدرية عبد الله، النصوص المقيدة لحقوق الانسان الاساسية في العهد الدولي وفي دساتير دول مجلس التعاون الخليجي، الكويت، 1985، ص 12.

4 المادة 3/19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

1- لا يجوز سن قانونٍ يتعارض مع الحقوق والحريات الاساسية الواردة في هذا الدستور.[1]

2- أن تكون القيود مفروضة بالقانون أو بناء عليه، وألا يمس ذلك التحديد والتقييد جوهر الحق أو الحرية.[2]

3- أن تكون القيود لازمة وضرورية لصيانة النظام العام والآداب العامة أو حماية حقوق الاخرين وحرياتهم.[3]

وترتيباً على ما تقدم، لا يخضع أي عراقي، في ممارسة حقوقه وحرياته، إلا للقيود التي يقررها القانون مستهدفاً منها -حصراً- ضمان احترام حقوق الاخرين وحرياتهم، وحماية النظام العام والآداب العامة.

وتُحيل الدساتير في أكثر الأحوال للمشرع تحديد نطاق هذه الحقوق والحريات، ومن ثم يكون واجباً على الأخير أن يوازن- في الظروف العادية -بين الحقوق والحريات الدستورية والمصلحة العامة، إلا أن هذا لا يعني تقييد ممارسة الحقوق – ومنها الحق في الاتصال - بأغلال تعوق ممارستها وذلك على أساس أن جوهر هذه الحرية لا يجوز المساس به، إلا أن ممارستها يمكن أن تتقيد مراعاة لحقوق أخرى فرضها الدستور.

بعبارة أخرى أن تنظيم الحقوق بوضع القيود لا يعني التحريم المطلق لممارستها أو الغائها، لأن الحق هو الاصل والقيد استثناء يرد عليه، وفي كل الأحوال لا يجوز التوسع في الاستثناء على حساب الاصل أو القاعدة.[4] وهنا تبدو مهمة المشرع مهمة تنظيمية بحتة لأنها لا تقتطع من وجوه ممارسة الحقوق والحريات إلا ما هو ضار اجتماعياً فحسب.

وهكذا يمكن القول بأنه في ضوء (فكرة الإضرار بالمجتمع) يُمكن للمشرع أن يتدخل في مجال تنظيم الحقوق ومنها الحق في الاتصال، إلا أن سلطته التقديرية في هذا المجال تظل دائماً محفوفة بالقدر الضار بالمجتمع من النشاط الإنساني الذي يقوم بمنعه.[5]

1 المادة (3/2) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005.

2 المادة (46) من نفس الدستور.

3 المواد (17) و(38) من نفس الدستور.

4 خضر رافع، الحق في حرمة المسكن، رسالة دكتوراه، جامعة بغداد /كلية القانون، 1997، ص 63.

5 غبريال وجدي ثابت، حماية الحرية في مواجهة التشريع، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990، ص 134 - 136.

بعبارة أخرى تهدف هذه القيود إلى اقامة توازن معقول بين حق الفرد في الاتصال وبين حقوق الجماعة ومصالحها، ولكن التخوف من تعسف السلطة دفع الانظمة الدستورية المختلفة إلى احاطة هذه القيود بشروط تحد من تعسف السلطة على الحقوق والحريات، [1] على اساس أن حقوق الانسان وحرياته لا يجوز التضحية بها في غير ضرورة تمليها مصلحة اجتماعية لها اعتبارها. [2]

فإذا ما فرض الدستور على السلطة التشريعية قيوداً معينة، مكتفياً بالنص على حرية من الحريات وعلى تخويل السلطة التشريعية حق تنظيمها فإن السلطة التشريعية لا يكون عليها من الناحية القانونية سوى قيد قانوني واحد، هو عدم سلب أو إلغاء تلك الحرية، ذلك إن تنظيم الحرية ينطوي على معنى تقييدها وتنسيقها، ولكنه لا يعني قمعها، [3] فإذا سلبها المشرع وهو في صدد تنظيمها كان القانون مشوباً بعيب مخالفة الدستور وليس مجرد عيب الانحراف. [4]

ومن النصوص المتقدمة يمكن تحديد ضوابط تقييد ممارسة الحق في الاتصال على المستوى الدولي، وهي تتمثل في:

أولاً: أن ينص في القانون رسمياً وبصورة محددة على هذه القيود والحدود.

فعندما يخول الدستور للسلطة التشريعية حق تنظيم حرية من الحريات، دون أن يفرض على هذه السلطة التزام قيود معينة، فسوف تكون لها سلطة واسعة في تنظيم الحرية وفي تقييدها، طالما لا يتسبب ذلك في هدم الحرية. وذلك لأن من له حق التنظيم لإحدى الحريات كان له حق وضع قيود على تلك الحرية، وليس هنالك حد للمدى الذي تبلغه السلطة التشريعية في تقييد الحرية، وذلك لعدم وجود معيار موضوعي لقياس مدى خطورة هذا التقييد أو الانتقاص، وكذلك لأن فكرة مدى ضرورة هذا التشريع وملاءمته هي من أخص مظاهر السلطة التقديرية التي يجب أن تستأثر ببحثها وتقديرها السلطة التشريعية دون رقابة إلا من الرأي العام وحده. ومن ناحية أخرى فإن أهداف التشريع لا يُمكن تحديدها بصورة معينة، لأنه ليس من حق جماعة معينة أن تفرض إرادتها باستمرار، ويفضل

1 بشير الشافعي محمد، قانون حقوق الانسان: مصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية، منشاة المعارف، الإسكندرية، 2004، ص 270.

2 المحكمة الدستورية العليا في مصر، في 15 يونيو سنة 1996 في القضية رقم 49 لسنة 17 قضائية (دستورية)، موسوعة مراد لأحكام المحكمة الدستورية العليا، ج5، قاعدة رقم 30، ص 524.

3 خضر رافع، الحق في حرمة المسكن، مصدر سابق، ص71، هامش رقم (1).

4 لبنا محمود عاطف، حدود سلطة الضبط الإداري، مجلة القانون والاقتصاد، القاهرة، ع1-2، السنة 48، ص 75.

أن يترك تقدير هذا الأمر للشعب، وإلا لأدت الرغبة في الحكم إلى دفع أهداف التشريع إلى منزلق خطير وتعقيدات ومشاكل لا حصر لها. (1)

ثانياً: يجب أن يكون هنالك مسوغ للتقييد وأن يكون مشروعاً، ويتمثل ذلك في المحافظة على المجتمع حتى يتمكن الإنسان من ممارسة حريته فيه. والمحافظة على المجتمع تتمثل بالمحافظة على جميع عناصره ومن أهمها المحافظة على أمنه ونظامه وآدابه وصحة وحريات أفراده، ومن أجل المحافظة على هذه العناصر قد تلجأ السلطة – بوصفها الحامية لهذا المجتمع – إلى الانتقاص من هذه الحرية ليتمكن هذا الإنسان من الاستمرار في تمتعه بباقي حريته، ولأجل هذا عدت المحافظة على نظام المجتمع وأمنه وآدابه وحقوق أفراده من أهم المسوغات المشروعة لتقييد ممارسة الحريات، حتى أن البعض عدّ أن كل تقييد لحقوق الإنسان يجب أن يسوغه سببان السبب العام ويتمثل بحماية النظام العام، والسبب الخاص والذي يختلف حسب خصوصية كل حالة من حالات التقييد ويكون منصوصاً عليه في القوانين. (2)

وجدير بالإشارة إلى إن هنالك خيط رفيع يفصل بين حماية النظام العام وبين الاستبداد وكبت الحريات، وعلى السلطة العامة أن تنتبه إلى ذلك الخيط الرفيع، فلا تسيء استغلال الهدف من حماية النظام العام في وضع قواعد كفيلة بالقضاء نهائياً على الحريات. (3)

وتحديد النظام العام للحرية على وجه لا يمسها أو ينتهكها يجد أساسه في عدم وجود حريات مطلقة، وذلك لأن الحريات دائماً محدودة، أي معلقة على استعمالها الاجتماعي، واستخدامها في نطاق النظام العام، فكما هو معلوم إن الحرية مرتبطة بالنظام الاجتماعي دائماً، فهي لا توجد إلا لكي تمارس في المجتمع، فالفرد لا يمكن أن ينعزل عن المجتمع بل هو يعيش فيه ويعمل على تحقيق أغراضه الاجتماعية، ومن خلال هذا التضامن بين أفراد المجتمع يجد تقييد الحرية ما يسوغه، وهو الذي يحدد الشروط الواجبة لممارسة هذه الحرية. (4)

ثالثاً: أن يكون التقييد ضرورياً في مجتمع ديمقراطي، وهذا يعني، من بين أمور أخرى، أن التقييد ينبغي أن يكون متناسباً مع الغرض الذي يهدف إليه، وأنه ينبغي ألا ينتقص من جوهر الحق نفسه. ويُعد

1 ليلة محمد كامل، القانون الدستوري، دار الفكر العربي، القاهرة، 1971، ص 173.

2 Jean – Francois Renucci, Europeen Des Droit L'Homme, France Quercy, 1999, P. 371

3 نجم أحمد حافظ، حقوق الإنسان بين القرآن والإعلان، دار الكتاب الحديث، الكويت، ص 43.

4 عصفور محمد، الحرية في الفكرين الديمقراطي والاشتراكي، ط1، بيروت، 1961، ص 100.

مبدأ التناسب من المبادئ الرئيسة التي تحكم تقييد الحريات، ذلك أن الكلام عن إمكانية فرض قيود على الحريات، وعن وجود مسوغات تجعل هذه القيود مقبولة لا يمكن أن يترك على إطلاقه، إذ إن هذه القيود تكون مقبولة ومشروعة ما دامت تؤدي الغرض الذي وضعت من أجله، فإذا ما تجاوزت هذا الغرض أصبحت سلاحاً خطيراً يُهدد الحريات، سواء من قبل السلطة التشريعية أم السلطة التنفيذية. وتُعد فكرة التناسب أمراً ضرورياً إذ إنها تحقق نوعاً من التوازن بين متطلبات الحفاظ على النظام العام والأمن العام والآداب وفكرة الحريات. ومن هنا تأتي أهمية التأكيد على مبدأ التناسب عند فرض القيود على الحريات.

وبالتالي يمكن القول إن أهم القيود التي ترد على الحق في الاتصال تتمثل في:

أولاً: قيود مصدرها القانون: يجب النص على تقييد الحق في الاتصال في القانون، ذلك أن عمومية أي قاعدة قانونية تقلل من خطورتها او عدم عدالتها، هذا من جانب، ومن جانب آخر هنالك عدة معايير تُمثل الحد الادنى من الشروط الواجب توافرها في النصوص القانونية المقيدة للحقوق وهي: [1]

أ) ألا تكون النصوص القانونية التي تفرض القيود على ممارسة الحقوق تعسفية.

ب) أن تكون القواعد القانونية المقيدة لممارسة الحقوق واضحة، بحيث لا تُثير أي اشكالات قانونية عند تطبيقها، فضلاً عن امكانية الاطلاع عليها ومعرفتها من الجميع.

ت) توفير الضمانات والتعويضات المناسبة والفعالة في القانون المقيد للحقوق نفسه لمنع الاستخدام غير المشروع للقواعد القانونية أو اساءة تطبيقها. فضلاً عما تقدم فأن تلك القيود ينبغي أن تفسر تفسيراً ضيقاً، وتُعد في الوقت نفسه حداً اقصى يجب ألا تتعداه السلطات الادنى.

ث) النص صراحة على الغرض من التقييد، مما يلزم الإدارة في تطبيقها للقانون بذلك الغرض، وكل تجاوز أو انحراف يُعرض قرارها للإبطال أو التعويض عن الاضرار المترتبة عليه، وهذا بدوره يُشكل ضمانة لحقوق الافراد وحرياتهم، إلا أن عدم النص في القانون على الغرض الذي يستهدفه المشرع لا يعني أن سلطة الادارة في هذا المجال سلطة مطلقة، إذ تبقى فكرة تحقيق المصلحة العامة الهدف من كل الاعمال الصادرة عن الادارة وليس تحقيق اغراض شخصية. [2]

1 العوضي بدرية عبد الله، مصدر سابق، ص 17.

2 عطية نعيم، في النظرية العامة للحريات الفردية، الدار القومية للطباعة والنشر، القاهرة، 1965، ص 193.

ج) ينبغي للمشرع أن يراعي التناسب بينها (القيود) وبين الغرض المشروع منها.[1]

ثانياً: قيود مصدرها النظام العام: بما أن الهدف من الاجراءات التي تتخذها الإدارة الحفاظ على النظام العام فأن أي اجراء لا يسعى إلى تحقيق الأمن العام أو الصحة العامة أو السكينة العامة يُعد اجراء غير مشروع، وعليه يشترط في هذا الاجراء أن يكون ضرورياً، بمعنى أن تكون غايته تفادي تهديد النظام تهديداً حقيقياً، وكذلك يشترط في الاجراء أن يكون فعالاً، فأن لم يكن من شأنه ابعاد الخطر أو الاضطراب يُعد اجراء غير لازم وغير مشروع، واخيراً أن تكون القيود على الحقوق متناسبة مع طبيعة الخطر الذي يُهدد النظام العام، ويُعد هذا التناسب عنصراً مهماً في تحديد مدى سلطة الإدارة.[2]

ثالثاً: قيود مصدرها القضاء: يُمثل القضاء سداً منيعاً وحامياً قوياً لحقوق الافراد، وقد صدر عنه مجموعة من المبادئ القانونية العامة التي تُمثل قيوداً على الإدارة لمنعها من الاعتداء على الحقوق والحريات وفي نفس الوقت ضمانات لممارسة الافراد لتلك الحقوق، مثل مبدأ عدم مشروعية المنع المطلق للحقوق، ومبدأ حرية الافراد في اختيار وسيلة احترام النظام العام، ومبدأ التناسب بين الاجراء المتخذ ومدى تمتع الفرد بحقوقه، إذ ينبغي أن يُراعى في تقدير الاجراء الذي تتخذه الادارة التناسب بين الاضطراب الذي تريد تفاديه وبين الحقوق التي يمسها ذلك الاجراء، فاذا كان الاضطراب ضئيل الاهمية فلا يجوز التضحية بالحقوق من أجل تفاديه، وبخلافه اذا كان خطر الاضطراب جسيماً فأن المساس بالحقوق يكون مبرراً، علماً أن الاضطراب في الظروف العادية يضحى أكثر خطورة في ظروف أخرى.[3]

1 طالبي سرور، الحق في الاعلام وضمانات تنفيذ اتفاقيات حقوق الانسان، متاح على الموقع الالكتروني:
https://jilrc.com

2 الشرقاوي سعاد، نسبية الحريات العامة وانعكاساتها على التنظيم القانوني، موسوعة القضاء والفقه للدول العربية، الجزء (76)، القاهرة، 1982، ص 156.

3 عطية نعيم، مصدر سابق، ص 198.

الخاتمة:

بعد البحث في ثنايا الحق في الاتصال توصلنا إلى بعض النتائج والمقترحات، وكما يأتي:

أولاً: النتائج:

1. أن مصطلح الحق في الاتصال مصطلح حديث نسبياً، وظهر مفهومه القانوني، أي حق الانسان في أن يَسمع ويُسمَع وأن يَعلم ويُعلَم، عام ١٩٦٩ في المعهد الدولي للاتصالات، ثم انتقلت محاولات بيان مفهومه إلى اللجنة الدولية للمعلومات، لينتقل بعدها إلى اليونسكو، إلا أن جميع هذه الجهود لم تسفر عن وضع تعريف محدد للحق في الاتصال، على الرغم من اجماعها على أن لكل فرد الحق في التواصل.
2. اعاق عدم الاتفاق على مفهوم محدد للحق في الاتصال سياسة تطبيقه من جهة، والجهود المبذولة لتوليد الدعم السياسي المطلوب لحركة التواصل من جهة أخرى، لأن السير نحو حق الاتصال بمفهومه العام يرتبط بالمناخ الديمقراطي السائد، إذ هو في الواقع إقرار بالحق الكامل للفرد والجماعة في اختيار النسق الديمقراطي وإدارته.
3. يثبت الحق في الاتصال للأفراد، كما يثبت للمجتمعات التي تتكون منهم، فهو وسيلة يُطالب من خلالها الأفراد والجماعات بالمشاركة في مؤسسات الاتصال في مجتمعاتهم، وبما يحافظ على التنوع الثقافي عامة وللشعوب الاصلية بشكل خاص.
4. يجسد الحق في التواصل عددًا من القيم الأساسية، فهو حق انساني عالمي ايجابي يعترف بالتنوع الثقافي، ويشمل عدداً من الحقوق التقليدية والمشاركة في تطوير واستخدام وسائل الاتصال التي تتحمل الدولة مسؤولية توفير موارد الاتصال.
5. يرتبط الحق في الإعلام ارتباطاً وثيقاً بحرية الإعلام، إذ يشتركان في الصيغة والهدف والتزويد، إلا أنهما يختلفان من حيث النشأة والعمومية والنطاق ومن حيث اتجاه المعلومات.
6. يجد الحق في الاتصال أساسه في المواد (١٩) و(١/٢٧) و(٢٨) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المعتمد في عام ١٩٤٨ والمادة (٢/١٩) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
7. يخضع الحق في الاتصال للعديد من القيود مثله مثل جميع حقوق الانسان، وتجد هذه القيود في الصكوك الدولية أو الدساتير، ويُمارس المشرع دوراً مهماً في صياغة تلك القيود، لا بل ويمكن

القول إن المشرع نفسه مقيد بعدة قيود لضمان تنظيم الحق بما يتفق مع الدستور وبما ينأى بالمشرع عن الانحراف بالسلطة.

ثانياً: المقترحات:

1. على الدول الالتزام بمبادئ الإعلان العلمي الخاصة بالحق في الاتصال وتوفيق تشريعاتها وقوانينها ذات الصلة بحق الاتصال للنهوض بثقافة حقوق الانسان.
2. إشراك مؤسسات المجتمع المدني والجهات المهنية والإعلاميين في وضع ومراجعة مشاريع القوانين المتعلقة بالحق في الاتصال، وفي رفع مستوى الوعي بأهمية هذا الحق.
3. العمل على توفير وكفالة الضمانات الدستورية والتشريعية للحق في الاتصال.
4. التأكيد على أهمية كفالة الحق في الاتصال للأقليات، بما يمنحهم الشعور بالانتماء والمساواة.

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: الكتب

1. إمام إبراهيم، الإعلام والاتصال بالجماهير، ط3، المكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة مصر، 1984.
2. بشير الشافعي محمد، قانون حقوق الانسان: مصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية، منشاة المعارف، الإسكندرية، 2004.
3. العوضي بدرية عبد الله، النصوص المقيدة لحقوق الانسان الاساسية في العهد الدولي وفي دساتير دول مجلس التعاون الخليجي، الكويت، 1985.
4. الجمال راسم محمد، الاتصال والإعلام في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت،1991.
5. طالبي سرور، حقوق الإنسان في ضوء الشرائع السماوية، دار غراب للنشر والتوزيع، القاهرة، 2012.
6. عصفور محمد، الحرية في الفكرين الديمقراطي والاشتراكي، ط1، بيروت، 1961.
7. غبريال وجدي ثابت، حماية الحرية في مواجهة التشريع، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990.
8. ليلة محمد كامل، القانون الدستوري، دار الفكر العربي، القاهرة، 1971.
9. الصحن محمد فريد، العلاقات العامة (المبادئ والتطبيق)، الدار الجامعية، القاهرة، 1998.
10. نجم أحمد حافظ، حقوق الإنسان بين القرآن والإعلان، دار الكتاب الحديث، الكويت.

11. عطية نعيم، في النظرية العامة للحريات الفردية، الدار القومية للطباعة والنشر، القاهرة، 1965.

ثانياً: المقالات

1. البنا محمود عاطف، حدود سلطة الضبط الإداري، مجلة القانون والاقتصاد، القاهرة، ع1-2، السنة 48.
2. اللجنة العربية لدراسة قضايا الإعلام والاتصال في الوطن العربي، نحو نظام عربي جديد للإعلام والاتصال -مشروع التقرير النهائي، تونس، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، 1985.
3. الشرقاوي سعاد، نسبية الحريات العامة وانعكاساتها على التنظيم القانوني، موسوعة القضاء والفقه للدول العربية، الجزء (76)، القاهرة، 1982.
4. ساداتي سيد محمد، ركائز الإعلام في دعوة إبراهيم عليه السلام، ط2، دار عالم الكتب، الرياض المملكة العربية السعودية، 1998.
5. السواط طلق عوض الله، سندي طلعت عبد الوهاب، الشريف طلال مسلط، الإدارة العامة-المفاهيم -الوظائف - الأنشطة، دار حافظ للنشر والتوزيع، الكتاب بدون سنة طبع.
6. العبد عاطف عدلي، الاتصال والرأي العام، دار الفكر العربي، القاهرة، 1993.
7. سالت محمد الطيب، الحق في الاعلام والحق في الاتصال، مجلة افاق للعلوم، العدد 10، جانفي، 2018.

ثالثاً: الرسائل والمذكرات

1. رافع خضر، الحق في حرمة المسكن، رسالة دكتواره، جامعة بغداد/كلية القانون، 1997.

رابعاً: المواقع الإلكترونية

1. مشارقة تيسير، الحق في الإعلام والاتصال، متاح على:

https://pulpit.alwatanvoice.com/content/print/70730.html

2. طالبي سرور، الحق في الاعلام وضمانات تنفيذ اتفاقيات حقوق الانسان، متاح على الموقع الالكتروني: https://jilrc.com

3. Cees J. Hamelink-The 2003 Graham Spry Memorial Lecture: Toward a Human Right to Communicate?, 2004, available at:

https://www.semanticscholar.org/paper/The-2003-Graham-Spry-Memorial-Lecture%3A-Toward-a-to-Hamelink/fef2d50c3f6654e6f6879f8d9db01004efc5c443

4. Sacks, Oliver. (2007). Musicophilia: Tales of Music and the Brain. New York: Knopf.

UNESCO. (2005). The Convention on the Protection and the Promotion of the Diversity of Cultural Expressions. Available online at: http://unesdoc.unesco.org/images/0014/001429/142919e.pdf

5. The Internet and the right to communicate by William J. McIver, Jr., William F. Birdsall, and Merrilee Rasmussen https://firstmonday.org/article/view/1102/1022
6. Howard C. Anawalt- The Right to Communicate,Denver Journal of International Law & Policy, vol. 13, Number 2 , 2020.
7. William J. McIver, Jr., William F. Birdsall, and Merrilee Rasmussen,The Internet and the right to communicate, available at:https://firstmonday.org/article/view/1102/1022
8. Desmond Fisher, 2002. "Right to Communicate: a New Beginning," available at: http:www.righttocommunicate.org
9. Dag Hammarskjöld Foundation, 1981. "Toward a new world information and communication order," Development Dialogue, number 2, available at: http://www.dhf.uu.se/pdffiler/81_2.pdf
10. William F. Birdsall, Constructing A Right To Communicate: The UN Declaration on the Rights of Indigenous Peoples, available at : https://www.globalmediajournal.com/open-access/constructing-a-right-to-communicate-the-un-declaration-on-the-rights-of-indigenous-peoples.pdf

Five: English references :

1. Desmond Fisher, The Right to Communicate: A Status Report. Paris: UNESCO, 1982.

2. A. Fulya SEN, Communication and human rights, Procedia - Social and Behavioral Sciences, vol. 174, 2015, p. 2815.
3. DERIEUX (E.), Droit des médias – Droit français, européen et international, éd. L.G.D.J., coll. Manuel, 2008.
4. Henry Shue, Basic Rights: Subsistence, Affluence, and U.S. Foreign Policy. Princeton, N.J.: Princeton University Press,1980.
5. Jean – Francois Renucci, Europeen Des Droit L'Homme, France Quercy, 1999.